## قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٦
## بشأن تحديد مواصفات الدرجة
## التأمينية للعلاج من إصابات العمل

وزير المالية والإقتصاد الوطني:
بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥،
وبعد موافقة وزير الصحة،
وبعد موافقة مجلس إدارة الهئية العامة لصندوق التقاعد .

### قرر الآتي
### مادة (١)

تعتبر المستويات الطبية التالية هي المواصفات اللازمة للعلاج بالدرجة التأمينية :

أولاً: خدمات الأطباء العامين:
١- يشترط في الطبيب العام أن يكون ممن رخص له بمزاولة مهنة الطب بدولة البحرين .
٢- يساعد كل طبيب عام ممرضة وعامل على الأقل وذلك لخدمة المترددين من المصابين .

ثانياً: خدمات الأطباء الأخصائيين أو الإستشاريين :
١- يجب أن تتوفر التخصصات الطبية الآتية :
أ- الجراحة العامة .
ب- العيون .
ج- الأذن والأنف والحنجرة .
د- الأمراض الجلدية والتناسلية .
ه – الأمراض الصدرية .
و- جراحة العظام والكسور .
ز- الأمراض العصبية والنفسية .
ح – الأمراض الباطنية .
ط – الأسنان .
ى – أيه تخصصات أخرى تلزم للعلاج من إصابات العمل .

٢- يتولى الأطباء الإخصائيون أو الإستشاريون الكشف على الحالات المحولة إليهم من الأطباء العامين .

ثالثاً: خدمة المستشفى أو مراكز النقاهة أو المؤسسات العلاجية الأخرى :

١- تُؤدى الخدمة الطبية بغرفة خاصة داخل المستشفيات الحكومية أو الخاصة التي تحددها الهيئة العامة لصندوق التقاعد .

٢- يتم علاج إصابات الدرن والأمراض المستعصية والعقلية والمعدية بالمستشفيات أو بالأقسام المخصصة لعلاج هذه الأمراض .

٣- توفر المستشفيات أو المؤسسات العلاجية الأخرى خدمات العلاج الطبيعي للمصابين كما تقوم بصرف الأجهزة التعويضية اللازمة .

٤- يكون لكل مصاب ملف خاص بالمستشفى الذي يعالج فيه يقيد به جميع الخدمات الطبية التأمينية التي تتقرر له خلال فترة العلاج والنقاهة .

٥- إذا لم تتوفر بالمستشفيات أو بالمؤسسات العلاجية التي تحددها الهئية العامة لصندوق التقاعد الأجهزة التعويضية اللازمة فيتم توفيرها من الجهات المتخصصة بتوريد هذه الأجهزة على نفقة الهئية .

٦- يكون صرف الأودية للمصابين من صيدليات المستشفيات أوالمؤسسات العلاجية التي تتولى علاج المصاب .

**مادة (٢)**

تراعى الأحكام المتقدمة إذا قررت اللجنة الطبية المختصة أو اللجنة الطبية الإستئنافية بوزارة الصحة علاج المصاب خارج دولة البحرين .

**مادة (٣)**

على مدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**ابراهيم عبدالكريم محمد**
**وزير المالية والإقتصاد الوطني**
**رئيس مجلس إدارة الهئية العامة لصندوق التقاعد**

صدر بتاريخ : ٢٥ شوال ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢ يوليو ١٩٨٦